

نطاق إختصاصات القاضي الإداري في الرقابة

على التصرفات الإدارية

أ. جفالي أسامة

أستاذ مؤقت بجامعة تبسة

باحث دكتوراه علوم. قانون عام.

المخلص:

إنطلاقاً من فكرة أنّ القاضي الإداري هو حامي الحقوق والحريّات الأساسية، فإنّ الرّقابة التي يمارسها هذا الأخير على نشاط الإدارة لم تعدّ تلك الرّقابة التقليديّة التي تستبعد من اختصاصها الكثير من التّصرفات الإداريّة، بل أصبحت تشمل كلّ أنواع العمل الإداري بما في ذلك التّصرفات المحصنة بمقتضى النّصوص القانونيّة، بل حتى القرارات التّنظيمية فقد أصبحت عرضة للرّقابة القضائيّة عن طريق الدفع بعدم مشروعيتها، زد على ذلك، فإنّ الإختصاصات الرقابية للقاضي الإداري إمتدّت أيضاً إلى فحص مدى ملائمة التّصرفات الإداريّة، التي كانت إلى وقت قريب خطوطاً حمراء بالنسبة للقاضي الإداري، فظهرت بذلك الكثير من النظريات القضائيّة التي تجيز وتبرر الرّقابة القضائيّة على السلطة التقديرية للإدارة.

Résumé:

Partant de l'idée que le juge administratif est le protecteur des droits et des libertés fondamentales, le contrôle exercé par ce dernier sur l'activité de gestion de ces contrôles conventionnels qui sont exclus de la compétence beaucoup d'actions administratives ne sont plus, il est devenu toutes sortes de tâches administratives, y compris inclure des actions fortes dans les textes juridiques et même les décisions réglementaires sont devenues sensibles à un contrôle judiciaire par le moyen de la légitimité, par ailleurs, juge administratif les spécialités de surveillance a également étendu pour examiner la pertinence des

mesures administratives, qui étaient jusqu'à récemment des lignes rouges pour le juge administratif, est apparu tant de théories juridictions qui permettent et justifient le contrôle judiciaire sur le pouvoir discrétionnaire de l'autorité de gestion.

مقدمة:

لا يكف الإعلان في الدستور والتشريع عن وجود حدود تفرض على السلطات العامة وتمنع تعسفها، بل يتعين ضمان احترام تلك الحدود بوسائل فعّالة، حيث أنّه حتّى في الظروف الإستثنائية لا يجوز تعليق الضمانات اللازمة لحماية بعض الحقوق الأساسية¹ والتجربة أثبتت أنّ أفضل وسيلة تسمح بإخضاع الكافة للقانون حكّاماً ومحكومين هي الرقابة القضائية، فهذه الأخيرة توصف بأنّها أكثر أنواع الرقابة ضماناً لحقوق الأفراد، لما يفترض في القضاء من حيّدية ونزاهة ومعرفة بالقانون².

إن ضرورة الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية تزداد أكثر بالنظر إلى ما تتمتع به الإدارة من صلاحيات في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية، وقوّة جبريّة تكفل لها تنفيذ قراراتها وأوامرها بالطريق المباشر ودون حاجة إلى اللجوء المسبق للقضاء³، فمركزها السامي والتميّز، يؤهلها لممارسة سلطتها التقديرية في وضع الحدود التي لا يجب على الأفراد تعديها حتّى أثناء ممارستهم لحقوقهم وحيّياتهم المكفولة دستورياً، متسلّحة في ذلك بالإمّتيازات التي تحوزها، إضافة إلى أهميّة وخطورة وجسامة المسؤوليات التي تتحمّلها، خاصّة في الأزمات والظروف غير العادية⁴، ممّا يبرر سلطة الملائمة في اختيارها للإجراءات والتدابير اللازمة لذلك، وهذا قد يسمح لها - ما لم تخضع للرقابة القضائية - بأن تتعدّى على حقوق الأفراد وتمسّ بحريّاتهم.

من خلال ما سبق، يتضح أن القاضي الإداري بصفته حاميا للحقوق والحريات ومن ثمة ضامنا لتكريس المشروعية وإخضاع الدولة للقانون، فإن نطاق رقابته على التصرفات الإدارية لا يتوقف عند فحص مشروعية تلك التصرفات (مطلب أول)، بل أن هذه الرقابة تمتد لتطال حتى مناطق الحصانة في هذه التصرفات (مطلب ثاني).

المطلب الأول- رقابة القاضي الإداري على مشروعية العمل الإداري:

إذا كان الأصل أن القرارات الإدارية تتمتع بقرينة الصحة والمشروعية⁵؛ إذ يفترض أن القرار الإداري يصدر صحيحا ومشروعا وخال من كل عيب، إلا أن هذه القرينة تبقى قابلة لإثبات العكس⁶، وهذا الإثبات لا يكون إلا من طرف القاضي الإداري في جل الحالات.

من أجل أداء القاضي الإداري لدوره المتمثل في حماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأفراد ضمنت أحكام الدستور⁷ والقوانين المختلفة شمول تصرفات الإدارة بالرقابة القضائية بصفة حصرية⁸، وهو ما يفتح باب القضاء واسعا أمام كل متضرر للطعن في أي تصرف يصدر عنها.

يترتب على التسليم بهذا القول عدم إفلات إيا من التصرفات الإدارية من رقابة القاضي الإداري (فرع أول)، وإلى جانب ذلك فإن هاته الرقابة لا تنحصر في الرقابة على القرارات الإدارية الفردية فقط، بل تمتد أيضا إلى القرارات التنظيمية ولكن بأقل حدة (فرع ثاني).

الفرع الأول- شمول رقابة القاضي الإداري لكل التصرفات الإدارية:

صدر دستور 1996 معلنا عن حق الأفراد في الطعن القضائي ضد القرارات الصادرة عن مختلف الأجهزة الإدارية⁹، سواء تمثلت في الإدارات المركزية أو المحلية أو المرافق العمومية على اختلاف أنواعها، علما أن هذا

الدستور وعلى غرار كلّ الدساتير السابقة له، لم يعتمد ما سمي بأعمال السيادة، مما يعني أنّه بإمكان الأفراد الطعن القضائي في كلّ عمل من أعمال الإدارة، أيّما كانت طبيعته أو الجهة التي أصدرته¹⁰.

في نفس الإتّجاه سارت جلّ النصوص القانونية، التي لم تحصن أيّ عمل إداري ضدّ الرقابة القضائية، حيث وردت صياغتها بشكل لا يدع من شكّ في شمول رقابة القاضي الإداري لكلّ الأعمال الإدارية، حيث "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية..."¹¹، وكذلك فإنّ "المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدّولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"¹².

مما سبق ذكره، يتبين أنّ القاضي الإداري هو صاحب الولاية العامّة في المنازعات التي تكون الإدارة أو أحد هيئاتها طرفا فيها، سواء كان محل الرقابة القضائية قرارا فرديا أم تنظيميا¹³ فلا يخرج من نطاق اختصاصه إلّا ما نصّ المشرع صراحة على عدم الإختصاص به¹⁴.

مع ذلك، فتحّى حين ينص المشرّع على تحصين بعض القرارات الإدارية ضد الطعن القضائي¹⁵ بغرض توسيع نطاق السّلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة، فإنّ القضاء يقبل الفصل في الطعون التي تعرض عليه¹⁶، فقد قرّر مجلس الدولة: "أنّ الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتّى ولو لم يكن هناك نص، ويهدف إلى احترام مبدأ القانونية طبقا للمبادئ العامّة للقانون"¹⁷.

لقد سبق مجلس الدولة الفرنسي أن سلك هذا الإتّجاه، وذلك بموجب قرار السيدة لاموت¹⁸، حين أكّد أنّ النص على عدم جواز تقديم أيّ طعن إداري أو

قضائي ضد قرار إداري معيّن، لا يستبعد الطعن لتجاوز السّلطة أمام مجلس الدولة، وأنّ هذا الطعن مقبول ضدّ كل قرار إداري، وذلك بغرض ضمان احترام المشروعيّة طبقاً للمبادئ العامّة للقانون¹⁹.

إلى جانب ذلك، وانطلاقاً مما ورد ضمن المبادئ العامة لمدونة أخلاقيات مهنة القضاء بأن "يلتزم القاضي بحماية الحقوق والحريّات الأساسيّة"²⁰، فإن الدور المنوط بالقاضي الإداري بوصفه حامٍ للحقوق والحريّات الفردية والجماعية، يلزمه بالتّصدي لأيّ إنحراف أو تعسف من جهة الإدارة تجاه الأفراد حيث: "تحمي السّلطة القضائية المجتمع والحريّات وتضمن للجميع ولكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسيّة"²¹، ومن ثمّ فإنّ الإجتهد القضائي القائل بعدم استبعاد أي من التّصرفات الإدارية من الرّقابة القضائية يكرّس الإختصاص الشامل للقاضي الإداري في الرّقابة على أعمال الإدارة.

الفرع الثاني - الدفع بعدم مشروعية القرارات التنظيمية:

لطالما ساد الاعتقاد أن رقابة القاضي الإداري على مشروعية تصرفات الإدارة تقتصر فقط على فحص مدى مطابقة التصرفات المتعلقة بالمراكز القانونية الفردية للنصوص القانونية أو التنظيمية التي تنظمها، غير أن تطوّر الرّقابة القضائية على أعمال الإدارة والذي تمخض عنه توسيع إختصاصات القاضي في الرّقابة على تلك الأعمال، أدّى إلى إمتداد هاته الرّقابة حتى إلى النصوص التنظيمية التي تتركز عليها القرارات الفردية²²، ولكن لكونها لا تمس المراكز القانونية الفردية بشكل مباشر، إنشاءً أو تعديلاً أو إنهاءً، فإنّ هذه الرّقابة تنحصر في الدفع بعدم مشروعية القرار التنظيمي²³ المنبثق عنه القرار الفردي فحسب.

إن ثبوت عدم مشروعية نص تنظيمي يتوقّف عند حد التصريح بعدم قابليته للتطبيق، ولا يمكن للقضاء أن يتجاوز في رقابته لعدم المشروعية، التصريح بإلغاء هذا النص²⁴، زد على ذلك أنّ الدفع بعدم المشروعية مثل الدّفع بعدم

الدستورية، لا تتم إثارته إلا إذا كان ذلك مسألة أولوية وضرورية يتوقف الفصل في موضوع الخصومة على الفصل فيها²⁵، وقد تبنى القضاء الإداري الجزائري هذا الإتجاه في أكثر من مناسبة²⁶، وبذلك يكون قد وسّع من إختصاصات القاضي الإداري في الرقابة على التصرفات الإدارية.

على كل، فإنّ مسألة شمول رقابة القاضي الإداري على كل تصرّفات الإدارة من حيث المشروعية، مسألة لا تثير أي إشكال، لكونها من ناحية تمثّل الوظيفة التقليدية والأهم للقاضي الإداري، ومن ناحية أخرى فإنّ عدم التحصين الدستوري والقانوني لأي من هذه التصرفات يجعل منها كلها محل رقابة قضائية، وذلك خلافا لرقابته على عنصر الملائمة في العمل الإداري، والتي كانت ولا تزال محل جدل فقهي، وعدم استقرار قضائي.

المطلب الثاني - رقابة القاضي الإداري على ملائمة التصرفات الإدارية:

إنّ الإتجاهات الحديثة للرقابة القضائية على التصرفات الإدارية تتبلور في إزالة الحدود الفاصلة بين رقابة المشروعية ورقابة الملائمة، وذلك إنطلاقاً من أن الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة تنطلق من عدة مقتضيات (فرع أول)، وهو الأمر الذي استغله القضاء الإداري في بسط رقابته عنصر الملائمة في العمل الإداري (فرع ثاني).

الفرع الأول - أسس الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة:

أدّت التطورات التي أصابت أنشطة الدولة ووظائفها، إلى اتّساع مجال السلطة التقديرية للإدارة إتساعاً عجزت معه وسائل الرقابة العادية التقليدية عن استيعابه وملاحقته، ولقد ظهر أثر هذه التطورات في موقف القضاء الإداري، فقد أدرك هذا الأخير -وهو يباشر وظيفته في الرقابة على المشروعية- كيف مالت هذه التطورات لصالح الإدارة على حساب حقوق الأفراد وحرّياتهم، فسعى جاهداً

لإعادة التوازن إلى نصابه، وتعددت جهوده في هذا الشأن، لتشمل بالإضافة إلى الرقابة على المشروعية، الرقابة على الملاءمة²⁷، والأكثر من ذلك فإن هذه الأخيرة لم يعد مجالها ينحصر في دعوى الإلغاء فقط، بل يمتد أيضا إلى دعوى التعويض.

إنّ المتنبّع للقضاء الإداري يدرك -دون عناء- أنّه قضاء متطور، يزيد من نطاق اختصاصه خطوة بعد خطوة في هدوء وثبات²⁸، والمعلوم أن الهدف العام من تطور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، كان التوسيع دائما في نطاق المشروعية والتضييق في المقابل من نطاق السلطة التقديرية للإدارة، وذلك بقصد كفالة الموازنة بين حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم من ناحية، وتمكين الإدارة من تحقيق أغراضها التي تزداد تعقيدا في الحياة الحديثة من ناحية أخرى، وكلّ هذا يجد تبريره في الدور الإنشائي للقاضي الإداري، الذي يتمثّل في إضافة مبادئ قانونية عامّة للنصوص المكتوبة²⁹ وإثرائها.

من جانب آخر، فقد أسّس بعض الفقهاء إمتداد رقابة القاضي الإداري إلى السلطة التقديرية للإدارة، إنطلاقا من فكرة أنّ جوهر السلطة التقديرية ينحصر في حق الإدارة في الاختيار بين عدّة حلول كلّها مشروعة³⁰، مما يعني أنّ الرقابة على المشروعية تستدعي بسط الرقابة على الملاءمة، باعتبارها من شروط مشروعية القرار الإداري.

إذن، مهما كان حجم السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة، فإنّه لا يمكن التسليم بأنّ حرّية هذه الأخيرة مطلقة في التصرّفات الإدارية، إذ ليس من المقبول أن تطلق حرّية أية سلطة في إطار دولة القانون³¹، لأنّ من شأن ذلك أن يحولها إلى سلطة مستبدّة؛ فحين يتخلّى القانون عن تقييد الإدارة في مسألة معيّنة، فإن ذلك لا يستتبع بالضرورة تخلي القضاء عن ممارسة وظيفته في الرقابة على أعمال الإدارة المتعلّقة بتلك المسألة³².

الفرع الثاني - موقف القضاء الإداري من الرقابة على السلطة التقديرية

للإدارة:

عمل القضاء الإداري في فرنسا على إزالة الحدود الفاصلة بين رقابة المشروعية ورقابة الملائمة بغرض بسط رقابته على كل أعمال الإدارة، فإذا كان لا يجوز للقاضي الإداري أن يحكم بإلغاء القرار الإداري لعدم الملائمة، فإنّ أداء دوره في التّحقق من مدى توفر عيب من عيوب المشروعية في القرار الإداري يستدعي في بعض الأحيان فحص ملائمة ذلك القرار، باعتبار أن ملائمة القرار الإداري عنصر من عناصر مشروعيته³³.

لقد اتخذ مجلس الدولة الفرنسي خطوة جريئة، وضع بها قيّدا جديدا على السلطة التقديرية للإدارة، إذ بعد أن انتهى من فرض رقابته على الوجود المادي للوقائع التي تدعيها الإدارة سببا للقرار وصحة تكييفها قانونا، أضاف قيّدا آخر وهو رقابة تقدير الإدارة لأهمية وخطورة تلك الوقائع، ومدى تناسبها مع الإجراء المتخذ³⁴.

بناء على ذلك، فقد توسّع الإختصاص الرّقابي المفروض من القضاء الإداري على أعمال الإدارة تدريجيا³⁵، ليشمل الرّقابة على أهمية وخطورة الوقائع، أو ما يعرف بالرّقابة على الملائمة، التي كانت محظورة على القاضي الإداري سابقا، فبدأت بالرّقابة على قرارات الضبط الإداري فالقرارات التأديبية³⁶، لتتوسّع بعد ذلك لتشمل كل القرارات الإدارية³⁷.

إلى جانب ذلك، فقد ابتكر القضاء الإداري الفرنسي العديد من النظريات والمبادئ لمواجهة السلطة التقديرية والحدّ من مجالها، وبذلك اتسع نطاق رقابته على التّصرفات الإدارية ليشمل ملائمة العمل الإداري، ومن هذه النظريات والمبادئ: نظرية الغلط البين في التقدير، نظرية التّناسب³⁸ ونظرية الموازنة بين المنافع والأضرار³⁹.

من هنا، فإنّ مجلس الدّولة الفرنسي قد أخضع الإدارة أثناء ممارستها للسلطة التقديرية لرقابته في بعض الحالات، لا على أساس الحكم على الظروف الخارجية التي تمّ تقديرها في ظلها، ولكن على أساس مراقبة التّقدير في حد ذاته، وهو ما يتنافى مع جوهر السلطة التقديرية، مما حذى ببعض الفقهاء⁴⁰ إلى القول بأنّ القاضي الإداري ليس قاضي مشروعية فحسب، بل إنّّه قاضي ملائمة أيضاً، وأنّه يمارس بالتالي إختصاصات رئاسية على الإدارة، وذلك بحكم نشأته الأولى.

أما بخصوص الوضع في الجزائر، فقد فصل القضاء الإداري في هذا الأمر، حيث أقرّت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقاً: "أنّ القاضي الإداري مؤهّل بتقدير التدابير المأمور بها لمتطلبات الوضعية"⁴¹، فقاضي تجاوز السلطة ينظر في تجاوز السلطة للحد القانوني، في حين أن قاضي الملائمة هو الذي يضع الحدّ لتجاوز الإدارة، فهو يبتكر القاعدة القانونية باجتهاده.

الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه في هذه الورقة البحثية، نخلص إلى أن تكريس دولة القانون وإعلاء مبدأ المشروعية، لن يتأتّى إلا من خلال توسيع اختصاصات القاضي الإداري أثناء رقابته للتصرفات والأعمال الإدارية، مهما كان نوعها أو الجهة الصادرة عنها، والأكثر من ذلك، فإنّه يتعين على هذا القاضي التدخل للقيام بدوره في حماية الحقوق والحريات حتى في حالة سكوت المشرع، وذلك تأسيساً على دوره الإيجابي أثناء الفصل في المنازعة الإدارية.

- 1- بوشير محند أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2006، ص 180.
- 2- حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، إختصاص القضاء الإداري، تنازع الإختصاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003، ص 70.
- 3- شيهوب مسعود، إمتيازات الإدارة أمام القضاء، الفكر القانوني، مجلة دورية تصدر عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد الرابع 1987، ص 37.
- 4- ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2007، ص 171.
- 5- Sofia POPESCU, Dana APOSTOL, Le contentieux administratif en tant qu'instrument de protection du citoyen, R.I.D.C., Vol. 45, N°2, Avril-juin 1993, p 362.
- 6- أبو المجد محمد أشرف عبد الفتاح، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 2005، ص 525.
- 7- بعد أن كانت ديباجة دستور 1996 قبل تعديل 2016 تنص على أن: "الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية" تم حذف هذا المقطع من الديباجة بموجب ذاك التعديل، وهو ما يشكل نوعا من التراجع في الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية.
- 8- Michel ROUSSET, Olivier ROUSSET, Droit administratif, tomeII, Le contentieux administratif, 2^{ème} éd., P.U.G., 2004, p 10.
- 9- أنظر المادة 161 من دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.
- 10- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية قضائية فقهية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2009، ص 211.
- 11- المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 01 جوان 1998، المعدل والمتمم.
- 12- المادة 800 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.
- 13- حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 80.
- 14- Heikki KANNIEN, Le juge administratif finlandais et la Convention européenne des droits de l'homme, R.I.D.C., Vol. 47, N°3, Juillet-septembre 1995, p 684.
- 15- ومن أمثلة ذلك نص المادة 2/99 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 الملغى: "يجب أن تكون مقررات المجلس التأديبي معلة وهي لا تقبل أي طعن من طرق الطعن"، والمادة 4/92 من قانون الإنتخابات لسنة 1997 الملغى: "تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في ذلك دون مصاريف إجرائية وبناء على إشعار عاد تبلغه إلى الأطراف المعنية ولا تقبل قراراتها أي طعن"، وكذا المادة 20 من قرار وزير التربية الوطنية المؤرخ في 15 ماي 2004، المتضمن تنظيم إمتحان

بكالوريا التعليم الثانوي وامتحان البكالوريا التقنية، والتي تنص على أن: "تتمتع لجنة المداولات بالسيادة الكاملة، ولا يقبل أي طعن فيما تتخذه من قرارات طبقاً لأحكام هذا القرار"

16- Sofia POPESCU, Dana APOSTOL, Op. cit., p 371.

17- قرار مجلس الدولة رقم 182491، صادر بتاريخ 17 جانفي 2000، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول 2002، ص 109.

18- C.E, du 17 fevr 1950, Ministre de l'agriculture c/Dame Lamotte, Rec., p110, RD publ. 1951. 478, concl. Delvolvé, note Waline.

19- بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 189.

20- المجلس الأعلى للقضاء، مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ج ر عدد 17، صادر بتاريخ 14 مارس 2007، ص 17.

21- المادة 157 من دستور 1996.

22- الطماوي سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 2006، ص 470.

23- Michel LASCOMBE, Application de l'injonction et de l'astreinte juridictionnelles dans l'hypothèse du refus d'abroger un décret, La Semaine Juridique Edition Générale, N° 25, 18 Juin 1997, II 22866, p 3.

24- قريمس عبد الحق، مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة، حالة مجلس النقد والقرض، تعليق على القرار رقم 2138 الصادر في 08 ماي 2000، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث 2006، ص 135.

25- عبد العزيز محمد سلمان، القيود على الرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 83، نقلا عن: قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص 135.

26- أنظر على سبيل المثال: قرار مجلس الدولة رقم 2138، الصادر بتاريخ: 08-05-200، أشار إليه، قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص 127.

27- حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحلّه في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس 2008، ص 135.

28- شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 34.

29- حاحة عبد العالي، تمام يعيش آمال، المرجع السابق، ص 135.

30- سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011، ص 56.

31- بوضياف عمار، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، دار جسر للنشر، الجزائر 2007، ص 47.

32- بوشير محند أمقران، المرجع السابق ص 190.

33- المرجع نفسه، ص 234.

34- إقلولي محمد، سلطات القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول سلطات القاضي في المنازعة الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2011، غير منشور، ص 2.

35- بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011، ص 282.

36- للتفصيل أكثر، راجع : سكاكني باية، المرجع السابق، ص 216 وما بعدها.

37- حاحة عبد العالي، تمام يعيش آمال، المرجع السابق، ص 135.

38- Rhita BOUSTA, La spécificité du contrôle constitutionnel Français de proportionnalité, R.I.D.C., 2007, p 873.

39- قريمس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء، دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين، مذكرة ماجستير في القانون الإداري والإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013، ص 96.

40- الطماوي سليمان محمد، المرجع السابق، ص 82.

41- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 24 جويلية 1994، قضية ولاية برج بوعريريج ضد شركة س، غير منشور، أشارت إليه: سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار هومه، الجزائر 2006، ص72.